ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

المسؤولية القانونية عن الخطأ الطبي في الجراحة القيصرية

Legal liability for medical error in cesarean section

عمراوي خديجة [1]، مسلي نور الدين [2]*

[1] جامعة عباس لغرور – خنشلة (الجزائر)، *amraouikhadidja2018@gmail.com*

[2] جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس (الجزائر)، *n.mesli@univ-soukahras.dz*

تاريخ الإستلام: 06/ 06 / 2020 **تاريخ القبول**: 22/ 06 / 2020 **تاريخ النشر**: 30/ 06 / 2020

ملخص:

كثيرة هي الأخطاء الطبية التي تضع حد لحياة المرضى،أو تتسبب لهم في عاهات مستدامة أو تفقدهم للأبد وانتشرت هذه الظاهرة بشكل رهيب في الآونة الأخيرة مما استدعى بالمسؤولين إلى دق ناقوس الخطر في الجزائر ، والأخطاء الطبية مصطلح يجهله الكثير من المواطنين فمن بين الضحايا الكثيرة في المجتمع يجهلون متابعة الطبيب قضائيا كما أن غياب الثقافة القانونية وسط أفراد مجتمعاتنا أدى بالكثير إلى التستر عن هذه الجريمة ألشنعاء ومن بين الأخطاء المرتكبة من قبل بعض الأطباء تتعلق بالنساء أثناء العمليات ألقيصرية فقد يؤدي إهمال الطبيب أو رعونته أو عدم أخذ الاحتياط إلى وفاة المرأة والجنين أو إصاباتهم بجروح أو عاهات تسبب لهم أضرار جسيمة. المشرع الجزائري لم يغطي هذه الجريمة الشنعاء حتى ولو كانت عن طريق الخطأ مما جعل القاضي يلجأ إلى القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: *المسؤولية،الجراحة، الخطأ،القيصرية،الجريمة.*

***

Abstract:

There are many medical errors that put an end to the lives of patients, or cause them to suffer permanent disabilities or lose them forever. This phenomenon has spread terribly in recent times, which required the officials to raise the alarm in Algeria Medical errors are a term that many citizens ignore. Among the many victims in society, they are ignorant of pursuing the doctor judicially, and the absence of legal culture among members of our societies has led a lot to cover up this heinous crime and among the mistakes committed by some doctors related to women during cesarean operations, it may lead to neglect The doctor or his care, or failure to take precaution, to the death of the woman and the fetus, or their injuries or disabilities, which cause them severe damage. The Algerian legislator did not cover this heinous crime even if it was in error, which led the judge to resort to the general rules found in the penal code

Keywords: *The responsibility; Surgery; The error; Birth; The crime.*

* **المؤلف المرسل**: مسلي نور الدين.

مقدمة

تعتبر مهنة الطب من أنبل ألمهن إذ يجب على الطبيب أن يحافظ على الأرواح البشرية أثناء ممارسة واجباته، هذا لأن مهنة الطب تتطلب بذل جهود صادقة لمعالجة ألمريض وقد عرف الطب تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة فبعد أن كان يعالج المرضي أضحي يحقق حتى طلباتهم مثل الحمل الاصطناعي و العمليات التجميلية.

وفي مقابل هذا التطور فإن الطب لا يخلو من المخاطر الملازمة له، وقد أرجح رئيس المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب تزيد الأخطاء الطبية إلى تهاون الأطباء في أداء مهامهم، كتوليد المرأة قبل الأوان أو تركها تنزف لمدة طويلة بعد الولادة حتى تحدث الوفاة أو نسيان الأدوات الجراحية كالمقص والضمادات داخل أحشاء المرأة، بحيث وصل عدد الشكاوي إلى 500 شكوى.[1](هناء(ش)، 2006)

ومن جهة أخرى فان القضاء يقف حائرا في قضايا الخطأ الطبي، إذ أن الأطباء يرفضون اعتبار أخطائهم المهنية جرائم تستلزم المعاقبة فالخوض في الموضوع يظل محظورا على رجل القانون، وهو حظر تحاول الإيديولوجية الطبية أن تفرضه نظرا وعملا، فهو موضوع يخص الأطباء وحدهم دون غيرهم ولا شأن لرجل القانون بذلك، بل إن هذا الأخير لا يستطيع ولن يستطيع أبدا أن يقدر المهمة الإنسانية والاجتماعية النبيلة التي يؤديها الأطباء خدمة للمجتمع وللصالح العام، وبالتالي المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقهم.

اما سبب اختياري لهذا الموضوع فيعود إلى الأخطاء الكثيرة التي يرتكبها الأطباء وأولئك الضحايا والذين يعدون بالمئات خاصة وأن ملائكة الرحمة كما يحلو للبعض تسميتهم غير معصومين من الزلل وأن من بينهم مهملين .... وفي بلد ما زال فيه القطاع الصحي تحت وطأة غياب التقنيات الحديثة وقلة الأطر المتكونة، وغياب البنيات التحتية، يمكن لضحايا أخطاء الأطباء أن يكونوا بالآلاف. بالإضافة إلى أن الكثير من الضحايا يشتكون من التواطؤ الذي يخص التعاطف بين الأطباء في حالات كثيرة، إذ أن الطبيب المعرض بدوره للوقوع في الخطأ لا يمكن أن يصدر أحكاما دون دلائل ملموسة وحتى إن حاول الاستعانة بالشهود،فهم بالأساس لن يكونوا سوى أصدقاء أو العاملين مع الطبيب مرتكب الخطأ، لذلك جاءت معظم الأحكام في هذه القضايا بالرفض، ولم تكن الأحكام التي فيها الحكم بالتعويض إلا قليلة على الرغم من الكم الهائل من القضايا الموضوعة على أنضار القضاء والمتعلقة بالأخطاء الطبية، بل وفي بعض الأحيان يكون التعويض هزيلا لا يتناسب مع جسامة الخطأ الطبي المرتكب في حق المريض. [2](المسير الاستشفائي،الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية ،الجزء الأول)

إن المشرع الجزائري قد عني بوضع نصوص تحدد أحكام الخطأ ألطبي كما ظهرت في هذا الشأن بعض الاجتهادات القضائية لما لهذا الموضوع من أهمية ولاعتباره عنصرا من عناصر قيام المسؤولية الطبية في مجال المسؤولية الجزائية و المدنية للطبيب. وبذلك فإن موضوع دراستنا هذا يتمحور حول دراسة:

المسؤولية القانونية عن الخطأ الطبي أثناء العمليات القيصرية.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:**هل يسأل الطبيب قانونيا في حالة ارتكابه خطأ أثناء عملية الولادة ألقيصرية ؟**وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

1. مفهوم الخطأ الطبي الجراحي:

قد يرتكب الطبيب خطأ طبي وذلك عندما يقوم بإجراء عملية قيصرية وهذا ينتج عنه ضررا إما للأم أو الطفل أو الاثنين معا، فالطبيب شأنه شأن أي إنسان آخر في المجتمع قد يكون موضوع مسائلة عند إتيانه فعلا على خلاف ما تقتضيه واجبات مهنته، والأعراف والأصول الفنية لمهنة الطب.

وبناءا عليه يوصف الطبيب بأنه على خطأ في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد، و هنا يتبين أن خروج الطبيب ومخالفته للقواعد و الأصول الطبية وقت تنفيذ العملية ألقيصرية وحصول الضرر للمرأة أو الجنين من جراء ذلك، هو الأساس الذي يترتب نشوء الأخطاء ألطبية وذلك لأن الطبيب ملزم ضمن اللوائح

والقوانين الطبية التي تنظم مهنة الطب بإتباع الأساليب العلاجية التي تقوم على الأصول العلمية المتعارف عليها في الوسط الطبي.

1.1 تعريف الخطأ الطبي الجراحي:

يعرف الخطأ الطبي بأنه " : عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها مهنة الطب". وهناك من عرف الخطأ على أنه : إخلال بالتزام سابق،[3] (علي فيلالي ،2002 ،ص 45) و منهم من أضاف بأنه: إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق و ذلك لاعتباره ركنا من أركان المسؤولية المدنية.

ونجد أن المشرع قد أخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ و ذلك بنصه في المادة 124 من القانون المدني بأنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[4](أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني)

وبالرجوع الى المادة 125 من القانون المدني تنص:" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا"، نرى أنه لا يكفي في الخطأ أن يكون إخلالا بواجب سابق فحسب، أنما يجب أن يكون صادرا عن تمييز وإدراك.

المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الطبي لا في قانون الصحة ولا في القوانين المتعلقة بذلك، واكتفي بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق لطبيب والجزاءات التي تترتب في حالة الإخلال بها.

فالخطأ الطبي يكون في مسلك الطبيب تقصيرا لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول. [5](محمود القبلاوي، 2005 ،ص78)وهناك من يعرفه:" بأنه إحجام الطبيب عن القيام بالتزاماته المهنية، ذلك أن ممارسته الطب تقتضي من الطبيب دراية خاصة، وهو يعد ملزما بالإحاطة بأصول فنية وقواعد علمية التي تمكنه من مباشرتها، ومتى كان جاهلا بها عد مخطئا.[6] (Malisier (D) ,1999,p :103)

ويمكن تعريف الخطأ الطبي هو الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بالتزاماته المفروضة عليه التي ليس منشأها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير فحسب، بل إن مصدرها هو القواعد القانونية المهنية التي تحددها وتبين مداها، وكل إخلال بها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض يعتبر خطأ طبيا.

وانتقد الدكتور محمد رايس تسمية الخطأ الطبي على أساس أنه ذلك الخطأ المرتبط بالأعمال الطبية فقط بصرف النظر عن طبيعة مرتكب لفعل سواء كان طبيبا أم شخصا آخر، وأن تسمية خطأ الطبيب تكون أشمل وأسلم.[7](محمد رايس،2008، ص169)

وذهب الفقه استنادا إلى أحكام القضاء أنه إذا كانت مسؤولية الطبيب تنعقد في حالة ثبوت الخطأ من جانبه، فهي على عكس ذلك لا تنعقد إذا كان مسلكه لا ينطوي إلا على وجود الخطأ، فهذا الأخير يتضمن مسلكا يمكن أن يصدر عن الشخص العادي في مثل الظروف التي يوجد بها المشكو في حقه، ويتمثل في مجرد عدم الانتباه أو إهمال لا يمكن لأكثر الأطباء حرصا تفاديه.[8](محمد حسن قاسم،2006،ص 07)

وقد استقر الفقه والقضاء على مسؤولية الطبيب عن خطئه، سواء كان خطأ فني أو مادي، جسيما أو يسيرا، ايجابي أو سلبي، ولا يتمتع القاضي بأي استثناء ما دام الخطأ ثابت ثبوتا كافيا.[9](عز الدين الديناصوري 1996،ص412)

2.1 صور الخطأ الطبي الجراحي:

حدد المشرع الجزائري بأحكام المادتين 288 و 289من قانون العقوبات والتي أحالت إليها المادة 239 من قانون الصحة الجزائري صور الخطأ الجزائي، متمثلة في الإهمال، عدم الاحتياط، الرعونة وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

أ. الإهمال

تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 1000 إلى 20.000 دج[10](المادة 288 قانون العقوبات)

فإذا كان الحق في الحياة وسلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان,فان أي فعل يشكل مساسا بهذه الحقوق، إنما هو اعتداء على مصلحة يحميها القانون،قد ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي يلزم مرتكبه بالتعويض.

فالإهمال هو عدم اتخاذ الفاعل إجراءات احتياطية أو الحذر من عدم حدوث الفعل الإجرامي، فالطبيب في هذه الصورة يعتمد موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه ويترك التزاما مفروضا في مسلكه ويتوانى عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي، [11] (أحسن بوسقيعة، 2007،ص 130)وبالتالي حدوث الضرر للمريض، فمثلا يتوجب على الطبيب أن يتخذ كافة الفحوصات قبل إجراء العملية القيصرية كإجراء التحاليل الطبية وتخطيط القلب ومقابلة طبيب التخدير حتى تتم معرفة حالة المرأة الصحية بدقة متناهية دون إعطاء فرصة لأي إهمال أو فرصة لحدوث مضاعفات.

ب. الرعونة

الرعونة هي سوء التصرف وعدم تقدير الوضع كما هو متبع في الأحوال العادية لرعاية المريض أو هو فعل خطر يستهان به وعدم إدراك الطبيب لما يمكن أن ينتج عنه من مضاعفات قاسية ومؤلمة للمريض تستنزفه صحته الجسدية والنفسية، وذلك لعدم خبرة ودراية الطبيب الذي يعتقد أنه متفوق الذكاء ويتنصل من النتيجة بالتهرب من المريض وعدم الاعتراف بخطئه.[12](منير رياض ، 1989 ، ص29)

وحالات الرعونة تقع عادة في الجراحة والعمليات القيصرية، وذلك نتيجة قيام الطبيب أو القابلة بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريض، فهناك إعاقات تلحق المولود جراء الرعونة، ومن الملفات القضائية أن امرأة عرضت نفسها على طبيب قصد توليدها قبل التاريخ المحدد، فتبين أن وضعية الجنين غير عادية وبتاريخ الولادة لم يأمر بتحويلها على المستشفى، بل قام الطبيب بنفسه بتوليدها وطلب من أمها مساعدته في جذب الوليد من رجليه لكن رأسه انفصل عن جسده وبقي بالداخل وبعد أن تم نقل الأم إلى المستشفى توفيت

قبل وصولها، وبناء على هذه الوقائع أدانت المحكمة الطبيب، مستخلصة أن الطبيب قد ارتكب جملة أخطاء متمثلة في عدم اتخاذ الحيطة لمنع الخطر في بادىء الأمر مع ما شاهده من حالة المتوفاة قبل الولادة بعدة أيام، مباشرة الولادة دون طلب مساعدة طبيب آخر في الوقت المناسب بعد أن تبدت له صعوبة الحالة وجذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف في ذلك.[13](سيدهم مختار، 2011 ،ص26)

ج. عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز

هو نشاط إيجابي يتميز بعدم الحذر وتدبر العواقب ويدل على الطيش أو عدم التبصر كما ينبغي من الطبيب العادي لتدبر العواقب والذي كان يدرك أنه من الإمكان وقوعها، ولكنه لم يفعل شيئا لتفاديها أو الاحتياط منها، ففي هاته الصورة يدرك الطبيب أنه قد تترتب على عمله نتائج ضارة للمريض ومع ذلك يقدم عليه.

إن حالات عدم الاحتياط كثيرة، لا يمكن حصرها، ومنها على سبيل المثال ملف قضائي تمت فيه متابعة طبيب كان يتابع امرأة حاملا ولم يقم بالاحتياط اللازم لصحة الجنين وأصيب ونتج عنه فقدان بصره وولد كفيفا، لكن قاضي التحقيق أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وأيدته غرفة الاتهام في ذلك، وبعد الطعن بالنقض ضد قرار هذه الأخيرة تم نقضه لارتكازه على مبدأ أن الطبيب ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، لكن وقائع القضية تفيد أنه لم يبذل هذه العناية، قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في 2003/06/24، تحت رقم

(297062)، ومن هذه القضايا أيضا وضع مولودة بمحضنة درجة حرارتها مرتفعة جدا (قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في2005/10/26 تحت رقم 290040).14(أحسن بوسقيعة ،2007 ،ص129)

د. عدم مراعاة القوانين واللوائح المنظمة

ويقصد بعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة أن يكون سلوك الطبيب ايجابيا أو سلبيا كان ،مخالفا لقواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة ، سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية كالقوانين العادية أو الصادرة عن السلطة التنفيذية كالقوانين المؤقتة والأنظمة والقرارات الإدارية أو صادرة عن أفراد عاديين كالتعليمات التي يفرضها رب العمل عن عماله أو مدير المستشفى لتنظيم ممارسة العمل[15].(طه عثمان أبو بكر المغربي،2014،ص 172) وبالتالي فان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لا يعد كافيا بمفرده لتوافر الخطأ،

إن عدم احترام الطبيب للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة التي تنظم مهنة الطب ينتج عنها مخالفة أمام القانون، فالخطأ في هذه الصورة يعود إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمور معلومة.

2. صور وأركان الخطأ الطبي أثناء العملية القيصرية(الولادة القيصرية)

إن أهم قرار تتخذه الأسر لتأمين ولادة طبيعية هو الثقة التي تضعها في الطبيب المولد، الذي يحمل على عاتقه مسؤولية نجاح العملية بمهنية، غير أن هذه التوقعات قد لا تتحقق، محولة خطط الأسر إلى متاهات لا حد لها بين المحاكم، وخيبات متكررة مع خبرات طبية قضائية ترفض الاعتراف بالخطأ الطبي في العملية القيصرية .

زيادة على الأعباء المادية والصحية الملقاة على الأسرة، هناك أعباء قضائية قد تؤدي إلى باب مسدود، تضيع فيه الجهود والمال أمام وضع قانوني غير محصن من التحايل، مما يسمه باستغلال ثغرات للتهرب من المسؤولية في الخطأ، وبالتالي الإفلات من المتابعة.

إن الجرائم المتعلقة بمهنة الطب عديدة ومتنوعة، وقد توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها، فضلا عن قوانين أخرى مكملة لقانون العقوبات.

2.1 صورة الخطأ الطبي أثناء العملية القيصرية.

صاحب التطور العلمي وما لازمه من تقدم في عدة فروع من التخصصات التي تنوعت وتعقدت أكثر فأكثر لتشمل بما فيها فرع تخصص طب النساء والتوليد، حيث عرف تطورا كبيرا فبعد ما كانت عملية التوليد تتم بطرق بدائية حيث أدى هذا إلى كثرة الوافيات، أما الآن فقسم الولادة أصبح له قسم خاص وأطباء متخصصون وإذا استعصت الولادة تتم عن طريق العملية القيصرية وآلات مخصصة، ويساهم في العملية أكثر من طبيب فهناك الطبيب المخدر والقابلة وطبيب حديثي الولادة كلهم يمثلون فريق واحد.

كما تتم العملية في مستشفى عام أو خاص نظرا لكثرة الحوامل، وأصبحت العمليات القيصرية محفوفة بكثير من المخاطر والمفاجآت قد تؤدي إلى وفاة الأم أو الجنين مما أدى إلى ضرورة قيام المسؤولية الطبية التي أصبحت تفرض نفسها نظرا للأخطار التي تحيط بالعملية القيصرية.

المسؤولية الطبية في عملية التوليد كانت الأسبق في عالم الطب بظهور أولى الشكاوي وهذا منذ قضية « Helie »في سنة 1825 أين أتهم الطبيب المولد بمسؤولية في حالة الولادة القيصرية الصعبة مما اضطر إلى بتر ذارعي الجنين لإنقاذ حياة الأم ظنا منه أنه توفي ولكن بعد الولادة اتضح أن الجنين حي يرزق و أصبح معوق

من الذراعين ولعدم تمكن الوالدين من تكفل بالاحتياجات الخاصة لهذا الطفل المعاق قرر تقديم شكوى ضد الطبيب عن الضرر الذي لحقاه وعن الفائدة التي فقداها أي من أجل الإصلاح المادي، ففي

جويلية 1827 قامت المحكمة "دفرو" بفحص جميع المستجدات الأكاديمية الطب من أجل معرفة هل يستطيع أن يعاتب الطبيب الذي يقع في الخطأ أي الذي عكس مبادئ علم الولادة مما يصبح مسؤولا .

حيث تقرر في اللجنة الأولى أن الطبيب مسؤولا عن الخطأ لأن في حالة الأم لم تكن بخطورة قصوى التي تبرر بتر الذراع الأيسر بعد الأيمن.

اللجنة اتخذت أن مجموع التصرفات التي تصدر من الطبيب وعكس أنظمة فن الولادة تعتبر خطأ، ولكن المجلس العام يرفض هذا الجدل واختتم على أن لا يمكن حكم بصراحة على هذه القضية، ومن المؤكد أن الهدف هو جعل مبادئ لا المسؤولية الطبية بصمة الأكاديمية ولكن تم رفع الوالدين دعوى أمام القضاء مرة ثانية في 1830/09/24 كانت هذه أولى القضايا التي تفتح مجال الإمكانية مسائلة الأطباء في حالة ارتكاب الأخطاء والتي طرحت تساؤلات لتتفرع وبصفة خاصة في تغطية المصاريف.

والقضية الثانية المتعلقة بالعملية القيصرية التي تم رفعها أمام المحكمة العليا لباريس في أكتوبر 1897 القضية « La Porte » والتي من خلالها تم وضع أولى قوانين التأمين مهني الطبي[16] .(سيدهم مختار،2011 ،ص27)

في القرن19 المحكمة العليا وضع مبادئ المسؤولية التقصيرية وشبه التقصيرية لكن تمت تثبيت المسؤولية العقدية في الممارسات الطبية إلا عند حلول القرن 20بعد قضية مارسي وبقرار من محكمة النقض في 20 ماي 1936 .ومن ذلك الوقت تم الملاحظة أن المحكمة سجلت قضايا كثيرة بمجال علم التوليد في فرنسا وبلدان أمريكا , يمثل هذا التخصص زيادة نسبة كبيرة في اتهام الطبيب المختص والقابلات .

لقد حطم هذا الاختصاص الرقم القياسي نسبة التعويضات المالية المقدمة من طرف شركة التأمين مادام أنها متعلقة بالأم والطفل والآثار الخطيرة من جراء الولادة المتأخرة.

تعتبر الجراحة القيصرية فرع من فروع الطب والمجال الأرحب لدارسة المسؤولية الطبية لأن أخطاء الجراحة هي نموذجية في هذا المجال ولا شك في أنه يتوجب على الطبيب الجراح قبل الشروع في العملية القيصرية القيام بفحوصات أولية وشاملة ، وإعلام المريض بكل الأخطار و المضاعفات كما عليه أن يعمل مع طبيب مختص في التخذير الذي لا تقل مسؤوليته عن مسؤولية الجراح.

فالجراح لا يقرر إجراء العملية القيصرية إلا بعد استنفاذ كل طرق العلاج الأخرى ويجب عليه أن يفحص المرأة الحامل بدقة وعناية قبل إجراء العملية، وعليه أن يستعين برأي الطبيب المعالج لكي يستأنس برأيه في معرفة حالة المريضة ورأي الطبيب المعالج هنا استشاري، والجراحة القيصرية كعمل طبي تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية، أي أنها التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، كما أنه لا بد من الحصول على رضا المرأة الحامل وشرح وتفصيل العملية الجراحية إلا في حالة الضرورة والاستعجال وفي هذا الصدد يسأل الجراح عن تجاهل أصول المهنة وقواعدها كأن يهمل تنظيف الجرح أو يترك بقايا ضمادة في جوف المرأة فتصاب بالتهاب ينتهي بوفاتها[17].(بودالي محمد،2013)

ونظرا لخطورة وأهمية العملية القيصرية فإن القضاء مع الجراحين وحملتهم المحاكم مسؤولية ما يحدث للمريضة من قبل العملية إلى غاية انتهاء العملية وصحوة المريضة.

إن حالة المريضة في هذه الفترة تتطلب من الجراح أكثر يقظة واحتراز إذ عليه أن يباشر بنفسه كل ما يتعلق بالمريضة وأن يراقب كل عمل يقوم به مساعدوه حيث أنه يسأل مثلا إذا ترك للممرضة أمر وضع الضمادات للمريضة.

2.2 اركان الخطأ في الولادة القيصرية:

حتى يسأل الطبيب عن وجود خطأ طبي يجب أن يخالف القواعد الطبية أو يهملها إهمالا لا يصح أن يصدر من مثله والخطأ الطبي يخضع للقواعد العامة في تقديره ، فلكي تتحقق المسؤولية الجزائية للطبيب لا بد من توافر أركان الجريمة وهي الخطأ(الفعل أو الامتناع) والضرر(النتيجة كالوفاة أو التسبب بعاهة أو عجز) والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر(أي أن خطأ الطبيب أدى إلى حدوث الضرر.[18](إبراهيم سيد أحمد، ، 2003، ص45)

أ. الركن المادي

أحالت **المادة 239** من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها عقوبة الخطأ المهني المرتكب من الطبيب إلى القواعد العامة حيث تنص على " :يتابع طبقا لأحكام **المادتين 288 و 289** من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق أضرار بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أويتسبب في وفاته."

وأضافت المادة 239 من قانون 17/90 ما يلي: " إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية ." والعقوبة التأديبية هي من اختصاص السلطة الإدارية كإدارة المستشفى لتحقيق الصرامة وإيجاد الانضباط .

أ.1السلوك الإجرامي(الخطأ).

قبل الحديث عن الركن المادي لا بد من التنويه إلى الركن المفترض والتي لا تقوم جريمة الخطأ المهني في العملية القيصرية إلا به وهو وقوع الخطأ من أطرف معينين والمشار إليهم في نص المادة 226 من قانون العقوبات أن تتوافر صفة معينة في الجاني وذلك بأن يكون طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة، وكذلك في نص المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري بقوله:" كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي".

فالركن المادي في العملية القيصرية يقوم عندما يصدر من الطبيب تقصير يتسبب له الوقوع في خطأ طبي سواء كان مقصود أو غير مقصود، والخطأ غير مقصود ينطوي تحته صور الإهمال، والجهل لما ينبغي فعله، وعدم بذل العناية، كل هذه الصور للأخطاء تتميز بعد وجود قصد لإحداث الضرر، وهذا بسبب رعونته وجهله، كأن يقوم الطبيب بإجراء العملية القيصرية دون الاستعانة بطبيب التخدير،[19](امير يوسف فرح، 2007 ،ص45)

وكذلك إهمال الطبيب للتعليمات التي يعطيها للقابلة بالنظر إلى الحالة المعروضة عليه، كذلك في حالة نسيان ضمادة في بطن المرأة، أو التسرع للقيام بالعملية مع أن المرأة ستنجب بطريقة عادية، ضنا منه أن المرأة في حالة خطر هي أو الجنين، وعرض حياتها للخطر بسبب نزيف دموي كاد أن يؤدي بها إلى الهلاك.

ويعد مرتكبا لهذه الجريمة الطبيب الذي يستدعى في حالة ولادة قيصرية فيقبل بإجراء عملية جراحية في المنزل ولم تكن الظروف مهيأة للولادة فأدى إلى وفات الأم نتيجة خطأه الجسيم وعدم توافر الإمكانيات والمعدات الطبية اللازمة لذلك.

وبالتالي يمكننا القول أنه أي فعل يصدر من الطبيب وفي أي مرحلة كانت، وكان من شأنه أن يسبب ضررا للمريضة وذلك أثناء أداءه لمهنته أو بمناسبة ذلك يكون مسؤولا ويدخل في نطاق هذه الجريمة حسب نص المادة 329 من قانون حماية الصحة وترقيتها.أما إذا كان الخطأ الطبي لم يتسبب بأي ضرر على صحة المريض هنا يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية فقط.

أ.2 الضرر

القتل الخطأ والجرح الخطأ أثناء الولادة القيصرية من الجرائم الغير عمدية، ولكن تنتج عليها نتيجة تتمثل في الضرر، ويكون إما بالقتل أو الجرح ولكن يترتب عليها أمراض، وعادة ما تكون الأمراض المعدية تنتقل عبر الجروح وذلك بالدم الملوث، وحسب نص المادة 289 من قانون العقوبات فالطبيب يكون محل مسائلة جنائية إذا نتج الخطأ برعونة أو عدم احتياط إصابة أو جرح أو مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.[20] (امير يوسف فرح، 2007 ،ص57) فالنتيجة تتحقق بالضرر الناتج عن الخطأ الغير عمدي، وتتحقق النتيجة ما إن أدى السلوك المرتكب إلى إحداث وفاة أو تسبب في مرض، كذلك قد يشترك في الضرر الناتج عن الخطأ أحد من مساعدي الطبيب.[21] (المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري)

الضرر هو الأذى الذي يصيب المرأة أو الطفل في جسمه، و إذا لم تتحقق هذه النتيجة أو هذا الضرر فلا قيام للمسؤولية الجنائية مهما توافر الخطأ من الطبيب ، حيث يعد الضرر الركن الثاني من أركان المكونة للمسؤولية الطبية، ذلك أنه لا يتصور قيام المسؤولية الطبية والقانونية في جانب الأطباء أثناء عمله دون أن يترتب عليها أخطاء التي تقع منهم أضرا ر تصيب المريضة أو الطفل.

والأضرار التي تصيب المرأة والتي تنجم عن الخطأ الطبي يمكن أن تكون مادية والمتمثل بالمساس بسلامة جسمها، مما يترتب عليه خسارة مادية سواء كانت بوفاتها هي والجنين أو بترك علفها آثار واضحة كبتر يدي أو رجلي الطفل، وهذا لرعونة الطبيب أو لإهماله، وقد يكون الضرر معنوي من خلال الآلام النفسية التي تصيب المرأة بعد وفاة ابنها.

أ.3العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ان تحديد العلاقة السببية في المجال الطبي يعد من الأمور الشاقة والعسيرة، وذلك لأمرين أولهما : تعقد الجسم الإنساني وتغير حالاته ،وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة.فاستعداد المريض الجسماني وحالته النفسية قد تلعب دورا في حدوث النتيجة السيئة . وثانيهما :ان الخطأ الطبي قد يؤدي إلى حدوث سلسلة من الأضرار التي تتعاقب وراء بعضها البعض ،وبالتالي يتعذر القول بأن سلوك الطبيب المتهم كان هو السبب الوحيد المباشر في حدوث هذه النتيجة.[22] (طه عثمان ابو بكر المغربي،2014 ،ص181)

و حتى يسأل الطبيب عن الخطأ الطبي ينبغي توافر علاقة أو رابطة سببية بين خطأ الطبيب والضرر، هذا يعني أن الضرر الذي حدث للمريض لم يكن ليحدث لولا حدوث الخطأ من الطبيب، ذلك أنه إذا كانت النتيجة أو الضرر قد تحقق نتيجة خطأ من المضرور، أو من الغير كان الطبيب غير ملزم بالتعويض عن هذا الضرر، وبالتالي فإن الرابطة السببية عنصر من عناصر الجريمة يجب إثباتها وبيانها في حكم القاضي بإدانة المتهم و إذا حكم بانتفاء وانقطاع الرابطة السببية، ذلك يجب أن يبين ذلك في الحكم.[23] (عبد الله سليمان،2016، ص285)

يشترط في جريمة الخطأ في الولادة القيصرية أن يكون هناك خطأ من الطبيب وهو المتسبب في الحادث مبين النتيجة المترتبة عنه وليس من الضروري أن يكون السبب المباشر عند حدوث وفاة.

إن طبيعة الجرائم الناتجة عن الخطأ الطبي الجراحي القيصري تتمثل في القتل الخطأ وذلك عند حدوث وفاة للمريض نتيجة خطأ طبي ثابت، أو أن تكون جريمة جرح أو إيذاء جسماني غير عمدي، وهي الجرائم الأكثر شيوعا في المجال الطبي الجراحي.

ب.الركن المعنوي

ويتمثل في الخطأ حيث أن جريمة الإيذاء في الولادة القيصرية خطأ يخلوا من نية المساس بصحة الضحية والمفترض فيها أن الفعل يرتكب خطأ ويكون الإيذاء أو الجرح أو الوفاة عرضيا وذلك تبعا لصور الخطأ التي نص بها قانون العقوبات.[24] (أحسن بوسقيعة، 2010، ص64)

ويقوم الركن المعنوي في جريمة الجرح أو القتل أثناء العملية القيصرية بسبب إهمال أو تهاون الطبيب في أداء مهنته فيؤدي ذلك إلى وقوع الخطأ، وقد ينتفي العلم لدى الجاني بأن سلوكه سيؤذي إلى وقوع الضرر وحصول النتيجة أو قد يكون على علم.

ج. الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في المادة 288:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.

وقد نص في المادة 289 من قانون العقوبات على جنحة الجرح الخطأ بأنه إذا نتج على الرعونة أو على عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي على العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 15000دج أو بإحدى العقوبتين.

المادة 290 ":تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".[25] (أحسن بوسقيعة، 2010، ص85)

خاتمة

قد يكون اللجوء إلى الولادة القيصرية في بعض الحالات هو الإجراء الأفضل لسلامة الأم، أو لسلامة طفلها، أو لسلامتهما معا، والولادة القيصرية هي عبارة عن تقنية جراحية لولادة الجنين، هذه الجراحة تتم عن طريق القيام بشق البطن فوق الرحم من اجل إخراج الجنين والمشيمة، كبديل للولادة المهبلية الطبيعية.

والأخطاء الطبية أمر شائع وخلال الولادة القيصرية تكون الأخطاء الطبية كارثية حيث أنه من الممكن خلال إجراء الشق في البطن لإجراء عملية الولادة القيصرية أن يتم إصابة الأمعاء أو المثانة وفى هذه الحالة تعانى المرأة من ألم ومخاطر كبيرة بعد الولادة القيصرية من الممكن أن تؤدى إلى الوفاة.

من خلال هذا توصلنا إلى مجموعة من نتائج منها:

- غياب تعريف دقيق وشامل للخطأ الطبي حيث أغفل المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية الأخرى الإشارة إلى الخطأ الطبي سواء في القانون المدني أو الجنائي والقوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب والتي اقتصرت فقط على تحديد واجبات والتزامات الطبيب مما يجعلها غير مجدية في مجال المسؤولية الطبية.
- وجود فراغ قانوني فيما يخص التكفل بالأخطاء الجزائية الطبية، مما يجعل القاضي يجد صعوبة في تحديد الخطأ وتمييزه بين هذا الأخير والضرر الذي تعرضت له المريضة.
- الخطأ الطبي في العملية القيصرية لا يمكن إلا أن يكون إخلالا بحق المريضة في التطبيب على وجه العموم وفقا لقواعد المهنة المتفق عليها، كما أنه إخلال بتلك الثقة التي وضعتها المريضة في طبيبها تارة أو الإخلال بالثقة التي وضعها الطبيب في نفسه معتقدا أنه قادر على التطبيب دون إحداث أضرارا في جسم و صحة المريضة أو الجنين.
- الخطأ الطبي هو أحد أوجه الخطأ المهني، و رتيبا على ذلك فإن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى نصوص قانون العقوبات لا سيما المواد 288 و289 لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يوجب المساءلة المدنية طبقا للمادة124 من التقنين المدني.

- قانون حماية الصحة و ترقيتها يقرر مسؤولية الطبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته للعملية القيصرية، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية للمرأة والجنين، أو يحدث لهما عجزا مستديما أو حتى مؤقتا.

وبهذا نوصي:

- التوعية من خلال الندوات والأبحاث والدراسات البحث موضوع الخطأ الطبي في الجراحة القيصرية باعتبار أن جرائمه تتسع وتنتشر وأصبحت تسير بشكل متوازي مع التطور العلمي الذي لحق العلوم الطبية.
- ضرورة تعديل قانون العقوبات من أجل إدراج عقوبات تفصيلية في حالة الخطأ الطبي أثناء عملية الولادة القيصرية.
- التأكد من تشخيص الحمل في حالة وجود انتفاخ في البطن للسيدات قبل القفز ورم واستئصاله.
- وفي الحالات الولادة المستعصية على الطبيب توخي الحذر وحس استعمال جفت الولادة أو أي آلة أثناء الولادة.
- على الطبيب توخي الحذر عند إصابة المرأة أثناء أو بعد الولادة.
- على الطبيب توخي بالنسبة الجنين أثناء الولادة.
- يجب أن يقوم الطبيب المختص في التخذير أثناء العملية القيصرية التأكد من خلو معدة المرأة من الطعام، وملاحظة الضغط وحالة القلب.
- يجب على طبيب التخذير توخي الحذر في إعطاء جرعة المخذر وعليه ملاحظة المريضة حتى تتم الإفاقة.

قائمة المراجع:

القوانين

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 التضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
2. أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 الموافق ل 26 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقمم 44.

الكتب العربية

3. إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، 2003.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر،2007.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)،ط12، دار هومة، الجزائر، 2010.
6. أمير يوسف فرح، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعلت، الجزائر،2016.
8. عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
9. علي فيلالي، الالتزامات،العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .
10. محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، 2006.
11. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص:78.
12. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989 .

الكتب الأجنبية

13. 6-Malisier (D) , Maras(A),La responsabilité médicale ,donnée actulles,2eme édition, ESKA , paris,1999.

المقالات

14. طه عثمان ابو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الاخطاء الطبية في مجال التوليد،ط1،دار الفكر والقانون، المنصورة مصر،2014.
15. سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2011.
16. محمد رايس، المسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،العدد الأول، 2008.
17. هناء(ش)، مجلس أخلاقيات الطب يحقق في 500 خطأ طبي، مقال منشور في جريدة الخبر، الصادر 12 نوفمبر 2006.

المواقع الإلكترونية

18. بودالي محمد: المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات التوليد،4مارس 2013.
http://hdl.handle.net/123456789/465
19. المسير الاستشفائي،الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية ،الجزء الاول،
https://hopital-dz.com/?app=article.show.394